

نشرة الاكتتاب العام
في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول
بالجنيه المصري ذو العائد الدوري
(الخبير)



Table of Contents

٣	البند الأول: تعريفات هامة
٥	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة
٥	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق
٦	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٧	البند الخامس: هدف الصندوق
٧	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق
٨	البند السابع: المخاطر
١٠	البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات
١١	البند التاسع: المستثمر المخاطب بالثبوت
١١	البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
١٢	البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والائتراف على الصندوق
١٤	البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق
١٤	البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد
١٤	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
١٥	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
١٨	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
٢٠	البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق
٢٠	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
٢٠	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
٢١	البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق
٢٢	البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢٢	البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري
٢٣	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
٢٤	البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٥	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
٢٥	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية
٢٧	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال
٢٧	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
٢٧	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديل بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ والقرارات المكملة لها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٧) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة

البنك: البنك المصري لتنمية الصادرات

الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنيه المصري ذو العائد الدوري (الخبير) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه

الجهة المؤسسة البنك المصري لتنمية الصادرات.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويقع باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يتجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مخصصها / المنشورة في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية (وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.

الأدوات المالية: تشمل الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).



قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بهذه النشرة

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك المصري لتنمية الصادرات

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند ٢٠ بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند ٢٠ بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازيমوت للاستثمارات - مصر

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها بيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة. **سجل حملة الوثائق:** سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الجمعية العامة للصندوق: تتكون الجمعية العامة للصندوق من مجلس إدارة الجهة المؤسسة ويقوم باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق.



البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنبة المصري ذو العائد الدوري (الخبير) بغرض استثمار أصوله بالطريقة الموضحة في البند السادس (السياسة الاستثمارية) من هذه النشرة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بتنفيذها.
- ان الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات. أما فيما عدا تلك التعديلات فتكون بقرار يصدر من لجنة الإشراف على الصندوق ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول بالجنبة المصري ذو العائد الدوري الخبير

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

حجم الصندوق: حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) وقد خصصت الجهة المؤسسة مبلغ خمسة مليون جنيه مصري لمزاولة النشاط ويمكن زيادة حجم الصندوق بـ ٥٠ مثل المبلغ المخصص لمزاولة النشاط به من البنك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الشكل القانوني للصندوق: الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر لها من الهيئة رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٦.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

مقر الصندوق: ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

الموقع الإلكتروني للصندوق: www.ebank.com.eg

الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار (شركة أزيومت): www.azimut.eg



تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم (١٤٢) بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ تم مد أجل عمر الصندوق لمدة ٢٥ عام آخر تبدأ من ٢٠٢١/٣/٢٤ بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤
عملة الصندوق: هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية، وكذا عند شراء الوثائق أو استردادها وعند التصفية.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

المستشار الضريبي للصندوق: الأستاذ / عماد حليم باقي - شركة تراست للمحاسبة والمراجعة

المستشار القانوني للصندوق: الأستاذ / أسامة أبو غنيمه قطب - القطاع القانوني بالبنك المصري لتنمية الصادرات

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عن تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على (مليون وثيقة)، قيمتها الاسمية للوثيقة (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمس مائة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- ويبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٤٣,٢٤٠,٤٦٦ جنيه مصري موزعة على عدد وثائق ١١٦,٧٢٦ وثيقة بقيمة تسويقية ٣٧٠,٤٤ جنيه مصري.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، ويحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ووثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا نقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية متنوعة تشمل أسهم وسندات ووثائق استثمار محلية يتم تدويرها بمعرفة خبراء متخصصين لتحقيق أكبر عائد استثماري ممكن لتوزيعه على حملة الوثائق

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال حملة الوثائق وتعظيمها وتحقيق أكبر عائد ممكن من خلال تنويع الاستثمارات بالعملية المحلية والعملات الأجنبية - شريطة موافقة البنك المركزي على الاستثمار في أدوات مصدرة بالعملات الأجنبية - وتوزيعها على القطاعات المختلفة لتخفيض المخاطر.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالشروط التي وردت بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية وأي ضوابط تصدر من البنك المركزي في هذا الشأن.

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- 4- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- 5- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 6- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية
- 7- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و مراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية
- 8- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- 9- يلتزم مدير الاستثمار بأن يكون تركز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وكذا في الأوعية الاستثمارية المصرفية لدى البنك الواحد وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يتم الاستثمار في الأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية والدولية المصدرة عن الشركات المقيدة ببورصة المصرية - ما عدا المقيدة ببورصة النيل - بحد أدنى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٩٥٪ من صافي أصول الصندوق.
- يجوز توجيه أموال الصندوق نحو الأدوات الاستثمارية التالية المصدرة في السوق المصري مجتمعين بحد أقصى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق على أن تكون مصدرة بالعملية المحلية والتي تتمثل في أذون أو سندات خزانة أو سندات غير حكومية أو شهادات استثمار أو شهادات ادخار عند موافقة البنك المركزي المصري أو صكوك تمويل صادرة عن جهات حكومية أو شركات خاصة مصرية مقيدة ببورصة الأوراق المالية.
- الاستثمار في أوراق مالية حكومية أو أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بحد أقصى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بجزء من أموال الصندوق في صورة أدوات مالية قصيرة الأجل وحسابات مصرفية وودائع وأذون خزانة بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.



- ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل للسندات والصكوك غير الحكومية عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوي الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ "لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو الصكوك بأنواعها الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB- باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية والمضمونة منها") ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة عن ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار

- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الائتلاف أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به
- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٧٢) من اللائحة التنفيذية ممارسة أي عمل يتطوي على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذي يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق استثمار آخر يديره.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأضرار باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع: المخاطر

يقوم الصندوق بالاستثمار في الأسهم والسندات وصكوك التمويل وأذون الخزانة، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد ومن ثم على سوق الأوراق المالية، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً يتطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث إنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمثلة في البورصة.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم والأوراق المالية في البورصة.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة: المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة: هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

مخاطر السيولة والتقييم: المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسهيله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلى الاحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

مخاطر المعلومات: مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تقادي القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظرة صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقلبات سعر الصرف: وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق ويؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال فإن استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

مخاطر العمليات: تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل العناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحققاته لدى الغير وثائق خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.



مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات: تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (الالكترونيًا) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعهد العميل باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أيا من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند إبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لمضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من



- نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.
- ٣- نشر ملخص واف للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها في صحيفة يومية واسعة الانتشار باللغة العربية.
- ٤- نشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً داخل البنك (متلقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إقفال آخر يوم عمل الأخير من الأسبوع السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠ أو ت: ٢٨١٠١٥٣٧-٢٨١٠١٥٣٨ أو الموقع الإلكتروني www.ebank.com.eg أو الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار www.azimut.eg
- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر



خامساً المراقب الداخلي :

موافقة الهيئة ببيان اسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي: -

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة على وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسات الاستثمارية وكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المنفذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- ١- المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم
- ٢- المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمسالك السجلات

يتم إدارة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومقررة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق



أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق (مثلته مثل باقي حملة الوثائق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك مثلي الاكتتاب / الشراء والاسترداد إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية يوم العمل الأول من كل أسبوع من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين ومستندي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة.
- يقوم البنك بموافاة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق: لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة الوثائق المملوكة لهم طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٩٥ وتعديلاته
التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٣١٤٧٩) - القاهرة

أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

الدكتور / أحمد محمد جلال محمد عبد الله	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مثالي	عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك
الأستاذ/ محمد عبد العال السيد	عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الدكتور / أحمد جاد جاد رضوان كمالي	عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي	عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان	عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر
الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب	عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري
الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه	عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص
الدكتور/ أحمد سمير الصياد	عضو مجلس الإدارة - متخصص
الدكتورة/ جيهان ممنوح محمد صالح	عضو مجلس الإدارة - متخصص
الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفى	عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر



اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

تلتزم الجهة المؤسسة (البنك) بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة (البنك) باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية. ومن بين هذه المهام ما يلي وهي:

١. التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- | | |
|---|---------------------------------|
| رئيس اللجنة - عضو مستقل | الأستاذ / محمود مصطفى نجم |
| عضو اللجنة - عضو مستقل | الأستاذ / مجدي محمد الدكروري |
| عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك) | الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق |
| مقرر لجنة - (قطاع الاستثمار بالبنك) | الأستاذ / محمد أحمد عبدالعزيز |

وقد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته بمسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها
٣. تعيين أمين الحفظ
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق حال تواجدها.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة وفقاً بما تقرير مراقب الحسابات
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لمقدم خدمة آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر -
١٥. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل العناية الواجبة في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق



تقوم لجنة الإشراف أعلاه بالإشراف على صندوقي

- ١- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي
- ٢- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - كنوز

يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة البنك بتوافر الشروط الواردة بالمادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أعضاء اللجنة المستقلين

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي
- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي - كنوز

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على البنك المصري لتنمية الصادرات مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث.



البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروع

- التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة أسبوعياً بكافة الفروع على أساس إقبال آخر يوم عمل من الأسبوع السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، في ضوء قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتولي مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية ويجب أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين

الأستاذ/ محمد عبدالعزيز سليم - مكتب نصر أبو العباس وشركاه
المقيد بسجل الهيئة رقم ٣٩١
العنوان: ٢ مسدان الأسماعية - مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٤١٩٠٢٠٢٦ - ٢٢٩١٥٨٩٩ ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة



التزامات مراقب الحسابات:

١. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما إن وجد ووجهة نظر كل منهما.
٢. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل نصف سنة للقوائم المالية للصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٣. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٤. يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

يتعهد مراقب حسابات الصندوق بتوافر شروط الاستقلالية طبقاً للمادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ١٩٩٢/٩٥ والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازموت للاستثمارات - مصر.
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ١٨٧ - بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠ - السادس من أكتوبر
وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

٩٩,٩٧٢ %	AZ International Holdings S.A	-
٠,٠١٤ %	أحمد محمد بهجت أبو السعد	-
٠,٠١٤ %	أسامة عبد القادر عبد الحميد	-

يتكون مجلس إدارة شركة ازموت للاستثمارات - مصر من:

السيد / جابريل روبيرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميندا	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيدة / إسرا أدا	عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي
السيدة / روبيرتا فينتورا	عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg

مدير محفظة الصندوق قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ أحمد محمد بهجت أبو السعد مديراً لمحفظة الصندوق وتضمن مسؤولياته إدارة عدد من صناديق الاستثمار المتخصصة في الأسهم وله خبرة عملية في إدارة الأصول في بنوك مصرية وإقليمية

يشغل الأستاذ / أحمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازموت للاستثمارات - مصر ، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازموت مصر (رسملة مصر سابقاً) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ أحمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل

مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار :-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت للاستثمارات - مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاحة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم. حيث تصل الأصول تحت الإدارة أكثر من ٦٠ مليار دولار (أكثر من تريليون جنية مصري).

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بباتها كالآتي:

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري.
- صندوق البنك المصري للتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي.
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء
- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت " اندخار - AZ "
- صندوق ازيموت لفرص الأسهم " فرص - AZ "
- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقاق-AZ"
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي
- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي " منثم "
- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ"
- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن-AZ"



تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٢١/٩/٢١ على أن يبدأ بإدارة الصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / مصطفى عيسى محمد. البريد الإلكتروني: Mostafa.essa@azimut.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

أولاً: التزامات مدير الاستثمار القانونية :

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.



- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً: ضوابط عمل مدير الاستثمار

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ٥- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ٦- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ٧- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- ٨- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ٩- التحري عن الموقف المالي للشركات غير الحكومية المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٠- تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١١- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق لدى البنك.
- ١٢- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- ١٣- التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبنود السادس عشر من هذه النشرة.

ثالثاً: يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") من اللائحة:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير منققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق. كما يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

رابعاً: حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق

- 1- يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية وحقوق الاكتتاب وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر صادرة من مدير الاستثمار.
- 2- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة : الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه: ٥١٤ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩
التأشير بالمجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٤-٧-٦

يتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤٠ %
الشركة المصرية لخدمات التاجير التمويلي	٤٨,٨٠ %
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة	٤,٤٠ %
السيد/ شريف حسنى محمد حسنى	٢,٢٠ %
السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠ %
السيد/ مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠ %

يتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:

الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذة/ احمد فتحي محمد أبو زيد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذة/ محمد عبد العظيم محمد التويهي	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ ساجي محمد يسرى حامد	عضو مجلس الإدارة
الأستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع	عضو مجلس الإدارة



الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-
يقر كل من شركة خدمات الإدارة والبنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:
تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١/٦/١٥

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيّد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنوي عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية نصف السنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٦- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق
- ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار
- ٨- تقييم الأصول والأوراق المالية للصناديق غير المقيدة بالبورصة التي تستثمر فيها الصناديق الأخرى أموالها بشكل دوري لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر مع مراعاة تعيين مقيم متخصص ومستشار مالي لتقييم الأصول أو الأوراق المالية التي يصدر بتحديثها وضوابط تقييمها قرار من مجلس إدارة الهيئة
- ٩- اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- تاريخ القيد في السجل الآلي
- عدد الوثائق التي تخص كلا من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية. كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبنود الثامن في هذه النشرة.

مهام إضافية:

تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية منها على سبيل المثال لا الحصر:-

- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه في آخر يوم عمل من أيام الأسبوع.
- التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- مراقبة مدى التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار.



- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإفغال آخر يوم عمل مصري، ويلتزم البنك بالإعلان عنها بجميع فروع بصفة يومية.

البند السابع عشر: الاكتتاب في وثائق الاستثمار الصادرة عن الصندوق

البنك متلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات. يحق للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في / الشراء ووثائق الاستثمار: وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة المكتتب فيها / المشتريه بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك و استيفاء بياناته طبقاً للنموذج المعد لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يملك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

فترة تلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار اعتباراً من / / ٢٠٠٢ ولمدة شهرين، ويجوز قفل باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل انتهاء المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب إصفاً بنص المادة رقم (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أسلوب التخصيص: في حالة زيادة طلبات الاكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبه ما أكتتب به ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين إصفاً بنص المادة رقم (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٧ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٢

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاطاً صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.

وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٢/١١/٢٤

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

١. حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. تقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة كل ثلاثة أشهر.
٣. تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٤. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:



تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات اللجنة المشرفة على أعمال الصندوق في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١٠. الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصناديق المرتبطين بها في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود أرقام ١، ٦، ٧، ٨، ٩، فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

أما بخصوص البند رقم ١٠ فيكون النصاب القانوني للحضور ثلثي عدد الوثائق القائمة في تاريخ الدعوة للاجتماع ويصدر القرار بموافقة ٥١٪ على الأقل من إجمالي عدد وثائق الصندوق بعد استبعاد الوثائق المملوكة لأي من الأشخاص المشار إليهم عند التصويت.

وفي كل الأحوال إذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون.

البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

أولاً: استرداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):

١. يجوز لحامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه بطلب استرداد قيمة بعض أو جميع الوثائق المملوكة له وذلك في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
٢. يقدم طلب الاسترداد موقع عليه من حامل الوثيقة أو من يوكله عن طريق البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه.
٣. تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.
٤. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل الأول في الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد.
٥. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة خلال يومي عمل من تاريخ التقييم. (وهو نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد).
٦. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
٧. يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٨. لا يوجد مصاريف استرداد.

الاسترداد النسبي أو الوقف المؤقت لعملية الاسترداد طبقاً للمادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية

١٦٦ يجوز للجنة الإشراف بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ولا يكون القرار نافذاً إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرزه

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.



٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عن طريق الإعلان في فروع البنك عند إيقاف عمليات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار عن طريق الإعلان في فروع البنك بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

شراء الوثائق (أسبوعي):

١. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في يوم العمل الأخير من كل أسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهرا لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه
٢. يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في الصندوق في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء. على أساس قيمة الوثيقة في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع (يوم تقديم الطلب)
٣. يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
٤. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
٥. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٦. لا يوجد مصاريف للشراء

يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بدون حد أقصى وله حق التصويت في اجتماع جماعة حملة الوثائق بنسبة ما يمتلكه من وثائق في الصندوق وللبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب وفقاً للمادة ١٤٢ من اللائحة.

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لنحو

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

١. ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً
٢. ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض
٣. أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
٤. يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-
(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

(أ) إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك



٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

١. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستثمرين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
٢. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى تقيم على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم الوثيقة.
٣. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
٧. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
٨. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصصاً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

ب) إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من إخطار السوق.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي أن وجدا وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج) الناتج الصافي وفقاً لناتج المعادلة التالية

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول: لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات الدورية للصندوق

بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد قيمة الوثائق والتي تحدد القيمة الاستردادية لها كما هو موضح بالبند العشرون (شراء واسترداد الوثائق)، يجوز أن يوزع الصندوق عائد سنوي على حملة الوثائق من صافي الأرباح المحققة عن العام (بعد استبعاد الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للأوراق المالية) في صورة توزيعات مجانية أو في صورة توزيع نقدي على كل حملة الوثائق.

وتتحدد النسبة المقررة توزيعها وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار من حيث الفرص الاستثمارية على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ولا يتم التوزيع إلا بعد الانتهاء من إجراءات إعداد واعتماد القوائم المالية.

يكون التوزيع بعد اعتماد لجنة الإشراف لقرار التوزيع وفقاً لقيمة استرداده صادرة عن شركة خدمات الإدارة ولا يوجد بشأنها تحفظ يؤثر على صحة مبلغ التوزيع (مع الإفصاح عن إجمالي نسبة الأرباح السنوية وكذا المبالغ التي يتحملها الصندوق خلال العام)

أرباح الصندوق:

كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
3. الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
4. الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

1. الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
2. الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
3. نصيب الفترة من المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمليات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والضريبي أن وجدوا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
4. نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
5. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
6. نصيب الفترة من المصروفات الإدارية الأخرى.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويمكن تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم

المالية افصح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراجعة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقررتين استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

ولا يجوز تصفية الصندوق أو مد أجله بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات مقابل تحمله الأعمال الإدارية للصندوق وتقديم خدمات لحملة الوثائق ما يلي:

١. ٠,٤٥٪ (أربعة ونصف في الألف) سنوياً عمولة ثابتة تدفع مقدماً في بداية كل شهر محسوبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر تقرير صافي قيمة الأصول المعلن من الشهر السابق.
٢. أتعاب حسن الأداء بمعدل ٧٪ (سبعة بالمائة) تحسب على أساس ما يزيد من أرباح الصندوق قبل الضرائب على المتوسط السنوي لصافي عائد أدون الخزائنة لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزي المصري ١٠٪ وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي لأذون الخزائنة المشار إليها يستبدل هذا الحد بمتوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة سنة المقررة من البنك المصري لتنمية الصادرات وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

تحتسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشروط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لمناخ هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام.

وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب مدير الاستثمار:

تحدد أتعاب مدير الاستثمار على أساس نسبة مئوية من صافي أصول الصندوق تدفع مقدماً في بداية كل شهر يتم حسابها على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق طبقاً للشرائح التالية:

• الشريحة الأولى: حتى ٨٠ مليون جنيه ٠,٥٪ سنوياً.

• الشريحة الثانية: من ٨٠ مليون جنيه حتى ١٠٠ مليون جم ٠,٤٥٪ سنوياً.

• الشريحة الثالثة: أكثر من ١٠٠ مليون جنيه مصري ٠,٤٪ سنوياً.



أتعاب حسن الأداء بمعدل ٧٪ (سبعة بالمائة) تحسب على أساس ما يزيد من أرباح الصندوق قبل الضرائب على المتوسط السنوي لصافي عائد أذون الخزانة لمدة ثلاثة أشهر المعلن من البنك المركزي المصري + ١٪ وفي حالة عدم إصدار البنك المركزي لأذون الخزانة المشار إليها يستبدل هذا الحد بمتوسط سعر الفائدة على الودائع لمدة سنة المقررة من البنك المصري لتنمية الصادرات وهذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

تحتسب أتعاب حسن الأداء أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشروط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقاً لنتائج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية كل عام

هذه الأتعاب سوف تدفع مرة واحدة في العام وتحتسب في آخر يوم عمل من شهر ديسمبر وتسد بعد اعتماد القوائم المالية للصندوق من مراقب الحسابات.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

• تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة بواقع (٠,٠٥٪) فقط نصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أقصى (٤٠٠٠ جم) فقط أربعة آلاف جنيه مصري شهرياً لا غير كمقابل أتعاب تحتسب وتجنب هذه النسبة أسبوعياً وتسد شهرياً في بداية الشهر التالي

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ ألف جنيه سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالي :

- مراقب الحسابات: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٣٥ ألف جنيه سنوياً.
- شركة خدمات الإدارة: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبحد أقصى ١٥ ألف جنيه (خمس عشرة ألف جنيه) وتسد تلك الأتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

عمولات الحفظ:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي (عمولة الشراء والبيع) بواقع ٠,٠٥٪ (نصف في الألف) سنوياً تسدد شهرياً. وعمولة حيازة بواقع ٠,٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً وتسد شهرياً من القيمة السوقية للأوراق المالية في نهاية الشهر

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

١. يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعية بحد أقصى ٠,٥٪ (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
٢. يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي مقابل ١٠ ألف جنيه سنوياً
٣. يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ ألف جنيه مصري سنوياً لكل عضو بإجمالي مبلغ ٦٨ ألف جنيه مصري سنوياً.
٤. يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية
٥. يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعضائه
٦. يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق ١٠٠٠ جنيه / سنوياً ونائب رئيس جماعة حملة الوثائق ٥٠٠ جنيه / سنوياً
٧. لا يتحمل الصندوق أي أعباء مالية مقابل خدمات المستشار القانوني للصندوق.
٨. لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب



وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٧٩,٥٠٠ جنية سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بواقع ٠,٥٪ (نصف في الألف) سنوياً وعمولة حيازة بواقع ٠,٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

البنك المصري لتنمية الصادرات

السادة / إدارة أسواق المال

العنوان : ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

التليفون : ١٦٧١٠ - ٢٨١٠١٥٣٨ - ٢٨١٠١٥٣٧

البريد الإلكتروني: capitalmarket@ebank.com.eg

شركة ازييموت للاستثمارات - مصر

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: @azimut.eg

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتمال العام في وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات بمعرفة كل من البنك المصري لتنمية الصادرات (الجهة المؤسسة) وشركة ازييموت للاستثمارات - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتمال. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار: شركة ازييموت للاستثمارات - مصر

الاسم: أحمد محمد بهجت أبو السعود

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتمال في وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.



الأستاذ / محمد عبدالعزيز سليم

مكتب / نصر أبو العباس

مقيم بسجل هيئة الرقابة المالية رقم (٣٩١)

س.م.م (١٦١٥٤)



"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم () بتاريخ / / علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتمادا للجودة التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أي بيانات بهذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك و ذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة و بدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ، و يتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق و مدير الاستثمار و شركة الخدمات الإدارية و كذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر و في ضوء تحمله للمخاطر و تقديره للعوائد".

